او مقلي فاما بدني وهو الصلاة او مالي وهو الزكاة او مركب وهو الحج قال النووي حكم الاسلام في الظاهر ثبت الشهادتين وانما اضيف اليها الصلاة ونحوها لكونها اظهر شعائر الاسلام واعظمها ولقبايه بما يتم اسلامه وتركه لها يشعر بانتفاء الاسلام الحقيقي تحصل بالشهادتين بشرط القصد الى حديث بوالتقاء ختانين وبوصول الحشفة او قدرها من مقطوعها في فرج اصلي او دبر ولو لبهيمة او ميت او خنثى او بانزال منى بنوم او جماع او احتلام او تفكر او بلوغ السن المعتبر وهو تمام خمس عشرة سنة قمرية في الاصح في حق الذكر والانثى لخبر عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني ويوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني قال ابن عمر فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة فحدثته هذا الحديث فقال ان هذا لحد بين الصغير والكبير فكتب الى عماله ان يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة سنة رواه الشيخان وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حديث حسن صحيح وقال ابن عبد البر هذا حديث ثابت من جهة النقل وهو حجة فيما اختلف فيه من بلوغ الغلام وقال ابن دقيق العيد هذا الحديث اصل في تحديد سن البلوغ وقد اخذ به الشافعي واحمد واسحاق وابو يوسف ومحمد وابو ثور وابن المنذر وابن حبان وغيرهم وقال ابو حنيفة ومالك لا حد لذلك بل المعتبر الاحتلام او انبات العانة وهو الشعر الذي حول القبل فان لم يوجد فيه شيء من ذلك فالبلوغ بثمان عشرة سنة في الغلام وسبع عشرة سنة في الجارية لقول عمر رضي الله عنه لمن شاوره في امر الغلام اذا بلغ ثمان عشرة سنة فاجلدوه الحد وفرضوا له في العطاء وقال ابو يوسف ومحمد اذا بلغ الغلام ثمان عشرة سنة والجارية سبع عشرة سنة فهما بالغان وان لم يوجد منهما شيء من ذلك وهذا قول ضعيف لا يعول عليه وقال ابو حنيفة اذا بلغ الغلام والجارية خمس عشرة سنة ولم يوجد منهما شيء من ذلك فهما بالغان وهذا ايضا قول ضعيف لا يعول عليه وقال ابو حنيفة اذا بلغ الغلام والجارية خمس عشرة سنة ولم يوجد منهما شيء من ذلك فهما بالغان وهذا ايضا قول ضعيف لا يعول عليه

حديث بيت لا ترفيه جياع اهله وفي رواية لمسلم لا تجوع اهل بيت عندهم التمر قال ابن رسلان قال القرطبي ما ملخصه هذا انما عنى به النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ومن كان على حالهم ممن غالب قوتهم التمر وذلك انه اذا خلا البيت عن غالب القوت في ذلك الموضع لجوع اهله اذ لا يجدون شيئا في بعض الاوقات ويصدق هذا القول على كل بلد ليس فيه الا صنف واحد او يكون الغالب صنفا واحدا فيقال على بلد ليس فيه الا البر ليت لا يرفيه جياع اهله ويفيد هذا الحديث على مصلحة تحصل القوت وادخاره فانه اسكن للنفس غالبا واعد عن تشوف الفكر انتهى وقال النووي فيه فضيلة التمر وجواز الادخار للعيال والحث عليه والله اعلم

حديث بيع المحاقلات خلابة ولا تحل المخابرة لمسلم قال في النهاية المحاقلة الشاة او البقرة او الناقة لا تحلبها صاحبها اياما ثم تحلبها لبنها في ضرعها فاذا احلبها المشتري حسبها غزيرة فزادت لبنها ثم يظهر له بعد ذلك نقص كبنها عن ايام تحفيلها سميت محاقلة لان اللبن حفل في ضرعها اي جمع والخلابة الخداع انتهى وسيأتي فيه مزيد والله اعلم

حديث بين كل اذانين صلاة لمن شاء قوله بين كل اذانين اي اذان واقامة وهو غلبة كالقمرين قال ابن حجر ويحتمل خلافه وان يسمى الاذان اقامة اذان حقيقة لانها اعلام بحضور فعل الصلاة قوله صلاة اي نافلة او وقت صلاة او يكون ليتأول كم عدد ثواه المصلي من النافلة كركعتين او اربع او اكثر ويحتمل ان يكون المراد به الحث على المبادرة الى المسجد عند سماع الاذان لانتظار الاقامة لان شطر الصلاة في صلاة قاله ابن المنير وانما لم يحد ذلك على ظاهره لان الصلاة بين الاذانين مفروضة والخبر ناطق بالتخيير لقوله بعد لمن شاء وقال في النهاية يريد بها السنن الرواتب التي تقضى بين الاذان والاقامة للفرض والله اعلم

حديث بين الرجل والشرك والكفر ترك الصلاة قال النووي هكذا هو في جميع الاصول من صحيح مسلم الشرك والكفر بالواو وعند ابي عوانة وابي نعيم او الكفر بلا واو وكل واحد منهما صحيح ومعنى بينه وبين الشرك ترك الصلاة ان الذي لم يسبق من كفره كونه لم يترك الصلاة فاذا تركها لم يبق بينه وبين الشرك حائل دخل فيه زاد شيخنا وهو محمول على المستحل او على الاول بان فعله فعل اهل الكفر او انه يستحق بتركها عقوبة الكافر وهي القتل وقال النووي ثم ان الشرك والكفر قد يطلقان بمعنى واحد وهو الكفر بالله تعالى وقد يفرق بينهما فيخص الشرك بعبدة الاوثان وغيرها من المخلوقات مع اعترافهم بالله تعالى ككفار قريش فيكون الكفر اعم من الشرك انتهى قال شيخنا قال الطيبي ترك الصلاة مبتدأ والظرف خبره ومتعلقه محذوف قدم لقصد الاختصاص ويؤيده الحديث الثالث وظاهر الحديث يعارض نظم قوله تعالى ومن يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة وقوله وجعل بين النبي حاجزا فاذا ذهب الى هذا اللعين يوجد حلاق المقصود ولذلك قال فيه وجوه احدها ان ترك الصلاة يعبر عن فعلها ضده لان فعل الصلاة هو الحاجز بين الايمان والكفر فاذا ارتفع رفع المانع قاله النووي الثاني قال السفاقسي معناه ان يوول ترك الصلاة بالجحد الواقع بينهما فمن تركها دخل الجحد وحام حول الكفر ودنا منه الثالث قال البيضاوي متعلق الظرف محذوف تقديره ترك الصلاة وصلة بين العبد والكفر والمعنى يوصله اليه قال الطيبي واقوى الوجوه الثاني ثم هو من باب التغليظ اي المومن لا يتركها قال ويمكن ان يقال ان الكلام منصوب على غير مقتضى الظاهر لان الظاهر ان يقال بين الايمان والكفر ترك الصلاة او بين المومن والكافر تركها فوضع موضع المومن العبد ووضع الكافر الكفر فجعله نفس الكفر مبالغة انتهى والله اعلم

حديث بين الملحمة والمدينة ست سنين الخ قوله الملحمة بفتح الملامين الحرب ووضع القتال والجمع ملاحم ماخوذ من اشتباك الناس واختلاطهم فيها كاشتباك لحمة الثوب بالسدا وقيل هي مشتقة من اللحم لكثرة لحوم القتلى فيها قوله المدينة هي القسطنطينية بضم القاف واسكان السين وضم الطاء الاولى وكسر الثانية وبعدها ياء ساكنة ثم نون قال النووي هكذا ضبطناه وهو المشهور ونقله القاضي في المشارق عن المتقنين والاكثرين وعن بعضهم زيادة ياء مشددة بعد النون وهي مدينة مشهورة من اعظم مدائن الروم قوله ست سنين ويخرج الدجال في السابعة قال شيخنا قال ابن كثير هذا مشكل مع حديث الملحمة الكبرى واخرها ست سنين ويكون اخرها فتح ابن وهي القسطنطينية مدة قريبة بحيث يكون ذلك مع خروج في سبعة اشهر والله اعلم

حديث بين يدي الساعة اياما الهرج قتل وهو اول قطعة من حديث ذكره البخاري في كتاب الفتن وتمامه ينزل فيها العلم ويظهر فيها الجهل وتقدم الكلام على تمامه في ان بين يدي الساعة قال في النهاية اي قتالا واختلاطا وقد هرج الناس فهم يهرجون هرجا اذا اختلطوا واصل الهرج الكثرة في السعي والاتساع فيه والله اعلم

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)